الجُمهوريَة اللّـــــبُنانية
وزارة الصَّـــــحة العامة
المديرية العامة للصحة
رقم المحفوظات : ٥/٣١
رقم الصـــــادر :
بـــــــيروت في:

اتفـاق بالتراضـي
بين

- **الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة** **فريق أول**

و

- انترفارما ش.م.ل. **ممثلة** بالسيد اندريه فاضل **فريق ثانٍ**

بصفته الوكيل او الموزع المعتمد للأدوية التالية:

RINVOQ-15MG-Tablet, prolonged release

موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية.

المقدمة:

١- لما كانت بعض أنواع الأدوية التي تُوَزَّع من خلال وزارة الصحة العامة قد نفذت أو شارفت على النفاذ في مستودعات وزارة الصحة العامة، وبالتالي يتعذر الإستمرار بتزويد المرضى بها لمتابعة العلاج.
٢- ولما كان الفريق الثاني، قد أعلن عن رغبته تلبية حاجة الفريق الأول بهذه الأدوية وفقاً للأصناف، الكميات، الاسعار ونسبة الحسم عليها (الحسم على السعر والحسم الكمي) المُدرَجَة في عرضه والذي يُعتَبَر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
٣- وبالإستناد الى المادة ٤٦ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منها.

توافق الفريقان على ما يلي:

المادة ١: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متممًا، ومفسراً لهذه الإتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة ٢: **موضوع العقد:**
يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الأول بتقديم الأدوية وفقاً للأصناف، النوع، الكمية، السعر ونسبة الحسم (الحسم على السعر والحسم الكمي) حسبما هو مدرج في عرضه المرفق بهذه الاتفاقية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها على أن تكون مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة الصنع، التحاليل، المظهر، الرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة، وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد.

المادة ٣: **الوثائق والمستندات الإدارية:**
١- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٢- التفويض القانوني اذا وقَّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدَّق لدى كاتب العدل.
٣- نموذج عن توقيع المفوض بالتوقيع مصدق عند كاتب عدل اذا وقَّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونًا.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٠-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١١-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٢-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٣-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٤-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوَّض بالتوقيع عنه.
١٥-مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (٣)" وفق النموذج المعتمد في هيئة الشراء العام موقّعًا وممهورًا من العارض.
١٦-إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
١٧-الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستثمار مستودع أدوية على ان لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة الستة اشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.
١٨-كتاب تعهد باستبدال البضاعة وفق ما هو مبين في الفقرة "٥" من المادة الرابعة من هذا العقد.

*** يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقًا لطبيعته وعلى أن لا يزيد عن سنة من تاريخ توقيع الاتفاق بالتراضي وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونًا الذي يجب ألّا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق بالتراضي ، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق**

المادة ٤: <u>أحكام خاصة بالصفقة:</u>

١- يجب ان تكون الأدوية مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة العامة أي أنها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة. يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من أصناف الأدوية المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر، أو لجهة الحصول عليها أو لجهة الفعالية المطلوبة، أن تطلب المستندات والتحاليل المخبرية التي تراها ضرورية، للحصول على الإثباتات اللازمة لتُكَوّن

قناعة، وذلك على نفقة ومسؤولية الملتزم مع الإحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الإجراءات القانونية بِحَقِّه.

٢- يُشتَرَط أن يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشر شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بإستبدال الأدوية المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تُبلِّغُهُ الإدارة خطيًا قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.

٣- إذا لم يتوافر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشر شهراً، على أن يتعهد الملتزم إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.

٤- يُستَثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه، الأدوية التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشر شهراً، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.

٥- يتوجب على الملتزم إستبدال الأدوية التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو بأصناف أدوية أخرى ضمن الأصناف الحصرية التي يعود للشركة المتعاقد معها تسويقها في لبنان تعادل قيمتها الدواء المراد إستبداله على أن لا تتعدى قيمة الكمية المراد إستبدالها نسبة ٢٠% من قيمة الاتفاق بالتراضي.

٦- يُعتَمَد سعر الدواء المُستَبَدل والمُستَبَدل به بتاريخ الإستبدال.

٧- يجب أن:

أ- تُدمَغ الأدوية المُسَلَّمة للوزارة من الداخل والخارج (بإستثناء الأدوية التي يتعذر ختمها من الداخل بسبب شروط التعليب) بالعبارة التالية:
وزارة الصحة العامة – دواء يوزع مجانًا.

ب- يعطل الغلاف الخارجي للدواء.

٨- يَتوجَّب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قِبَلِه، إلا اذا طرأ إعادة تَسعير (تعديل السعر المجاز نزولًا أو صعودًا بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:

أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.

ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضًا أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او أقل من السعر المبين في العقد.

المادة ٥: <u>العملة (المادة ٥ من قانون الشراء العام):</u>

١- تُحَدَّد عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.

٢- تُعتَمَد الأسعار بالدولار الأميركي وفقًا لمؤشر الأسعار ولسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ تنظيم العقد.

المادة ٦: <u>ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):</u>

١- يُحَدَّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥% من قيمة العقد. (يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد)

٢- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٣- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (الجهة الشارية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح (الجهة الشارية).

المادة ٧: رفع السرية المصرفية:

يُعتَبَر العارض فور تقديمه العرض مُلتَزِمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٨: بدء تنفيذ العقد (المادة ٢٤ من قانون الشراء العام):

١- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

المادة ٩: دفع الطوابع والرسوم:

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تَتَوجَّب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتِجة من هذا الإلتزام هي على عاتِق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢- يُسدِّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

٣- يَخضَع ويَلتَزِم المُستَثمِر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٠: تسليم الأدوية ومدة التنفيذ:

١- تُحَدَّد مدة التنفيذ بسنة واحدة تبدأ إعتبارًا من تاريخ نفاذ العقد ويمكن تمديد مدة التنفيذ لمدة لا تتعدى الستة اشهر بناء لموافقة المرجع الصالح في وزارة الصحة العامة.

٢- تُسَلَّم الأدوية على عدة دفعات وذلك بناء لطلب وزارة الصحة العامة خَطِيًا بموجب إذن تسليم على ألَّا يتعدى عددها التسع دفعات وفقًا للآتي:

أ- تُسَلَّم كامل الكميات الملزمة خلال مدة التنفيذ ابتداء من تاريخ نفاذ العقد كما تضاف إليها المدة الناتجة من التأخير في الدفع وفقًا للفقرة الفرعية " ٢-أ " من المادة ١٣ من هذا العقد.

المادة ١١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) عشرين بالمئة من قيمة العقد، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.

٣- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ استبدال صنف بصنف اخر من ضمن الأصناف الحصرية التي يعود للشركة المتعاقد معها تسويقها في لبنان شرط عدم تجاوز القيمة الإجمالية للعقد، وتجري المحاسبة على أساس الكميات المسلمة فعليًا.

المادة ١٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١- تَستَلِم الأدوية الملزمة لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

٢- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.

٣- يَجري الإستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم (الكمية المُسَلَّمة).

٤- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٥- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمُنشَآت الإدارة يَنتُج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسَم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٣: <u>دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام):</u>

١- تُدفَع قيمة كل دفعة مسلمة على حدة نقدًا (Fresh) خلال مدة شهرين من تاريخ الإستلام (توقيع محضر الإستلام من المرجع الصالح)، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المُستَحِق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الإستلام النهائي، ويتم الدفع وفقًا لما يلي:

أ- تُسَدَّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر الأسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الإيفاء (تاريخ تَنظيم مُستَنَد التصفية، وذلك بموجب فواتير بالدولار الامريكي تُقَدَّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

ب- في حال تَقَلُّب سعر صرف الدولار الأميركي المعتمد في مؤشر أسعار وزارة الصحة العامة (نزولًا أو صعودًا بين تاريخ الإيفاء وتاريخ تحويل الحوالة المالية من وزارة المالية الى مصرف لبنان، يُحتَسَب الفارق بموجب جدول يُنَظَّم من قبل وزارة الصحة العامة، ومستندات تُؤَمَّن من وزارة المالية تُبَيِّن تاريخ التحويل المذكور أعلاه ويُعتَمَد ما يلي:

(١)- في حال تدني سعر صرف الدولار الأميركي يعود الوفر إلى وزارة الصحة العامة من خلال إستلام كميات مجانًا تعادل الوفر، أو حسمه من الدفعات اللاحقة في نهاية التسليم عند تنظيم محضر الإستلام النهائي.

(٢)- في حال إرتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ولتغطية العجز يطبق ما يلي:

(أ)- تَسديد قيمة العجز من السلفات المالية (دفعات على الحساب) موضوع الفقرة " ٤ " أدناه من هذه المادة.

(ب)- في حال تجاوز قيمة العجز قيمة السلفات يتوجب تغطية ما تبقى منه من قيمة الإعتماد المتبقي من العقد من خلال إلغاء كميات من الأدوية غير المُسَلَّمة مهما كانت نسبتها حتى لو تجاوزت نسبة (٢٠%) العشرين بالمئة.

(ج)- في حال عدم تغطية كامل العجز وفق الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه يتوجب تسديد الفارق المتبقي من خلال إعتمادات إضافية وفق الفقرة " ٣ " أدناه من هذه المادة.

٢- يحق للملتزم:

أ- في حال تجاوُز مهلة الدفع المحددة بشهرين في الفقرة " ١ " من هذه المادة لأي دفعة دون دفع المستحقات ولأسباب ناتجة من الإدارة وليس من الملتزم تأجيل تسليم الدفعات المتبقية حتى إستيفاء قيمة الدفعة المُستَحِقَّة بعد إبلاغ وزارة الصحة العامة خطيًا وتُضاف مهلة التأخير في الدفع الممتدة من التاريخ الأقصى للدفع (شهرين) وتاريخ الدفع الفعلي الى المدة الزمنية الأساسية المحددة في هذا العقد دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلًا.

ب- في حال لم تُسَدَّد أي دفعة مستحقة خلال مهلة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الإستلام:

(١)- إنهاء العقد والتوقف عن تسليم الكميات غير المسلمة دون خضوعه لغرامات التأخير أو إعتباره ناكلًا.

(٢)- إسترجاع كفالة حسن التنفيذ فورًا بعد إنهاء العقد وبعد تنظيم محضر إستلام نهائي بالأدوية المُستَلَمَة.

(٣)- الإحتفاظ بحقه بإستيفاء كامل المستحقات للأدوية المُسَلَّمة أصولًا.

٣- يتوجب على الإدارة في حال عدم كفاية الإعتمادات تأمين مصادر لإعتمادات إضافية لتغطية النقص الحاصل في الإعتمادات الأصلية.

٤- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن ٥٠% من قيمة العقد، إستنادًا للفقرة " ٣ " من المادة ٣٧ من قانون الشراء العام، لقاء كفالات مصرفية ، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

٥- تُرَد التوقيفات المذكورة في الفقرة " ١ " من هذه المادة عند الإستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكُف عن إقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تَبَقّى من تنفيذ العقد. كما يَحُق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
٦- عند تسديد الدفعات الأخيرة المُستَحِقَة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة " ٤ " أعلاه.
٧- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في الفقرة " ٤ " أعلاه إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
٨- يَتوجَّب على الملتزم التقيد بالحسومات المقدمة من قِبَلِه، إلا اذا طرأ إعادة تَسعير (تعديل السعر المجاز نزولًا أو صعودًا بين تاريخ العرض وتاريخ الإستلام)، الإلتزام بما يلي:
أ- إعتماد السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير.
ب- تعديل نسبة الحسم الكمي (تخفيضًا أو زيادةً) على أن يبقى السعر الجديد النهائي بعد الحسومات يساوي او أقل من السعر المقدم في العقد.

المادة ١٤: <u>الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):</u>
١- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٢- تُفرَض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجَرَّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
٣- تُحتَسَب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١) واحد بالالف من قيمة الأدوية غير المُسَلَّمَة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقًا لسعر الدواء المعتمد في العقد، ويُعتَبَر كَسِر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية غير المُسَلَّمَة. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة ١٥: <u>أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):</u>

<u>أولًا: النكول:</u>
١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- إذا إعتُبِر الملتزم ناكلاً، يُفسَخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتُطَبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء:</u>
١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلِساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَذَّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

<u>ثالثاً: الفسخ:</u>
١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائي بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛

ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحَدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، تَعمَد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد عن وفِر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رَجِعَت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال تحَقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبَع فورًا، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤَقَّتاً لحساب الخزينة؛

ب- تُحصي سلطة التعاقد الأدوية المُسَلَّمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنَظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، فإذا أسفر التَلزيم الجديد عن وفِر في الأكلاف، يعود الوفِر إلى الخزينة، ويُدفَع ضمان حُسن التنفيذ إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الأدوية المسلمة المذكورة في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقي الى وكيل التفليسة وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتَفى بقيمة الضمان والأدوية المسلمة.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الوَرَثَة، تُستَلم الأدوية المُقَدَّمة وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثَة.

٤- لا يترَّتب أيّ تعويض عن الأدوية المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأَيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من " ثالثاً " من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٥- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونِيَّة المَركَزِيَّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ١٦: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا تَرتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: الإقصـاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تُطَبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتَبَر ناكلًا أو الذي يَصدُر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نَصَّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: القوّة القاهرة:

اذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة أو تجاوز عدد الدفعات المذكورة في المادة ١٠ من هذا العقد، يتوجب عليه أن يَعرِضَها فوراً وبصورة خَطِّية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ١٩: النزاهة (المادة ١١٠ من قانون الشراء العام):

تُطَبَّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٠: القضاء الصالح والاحكام القانونية التي تنطبق على هذه الاتفاقية:

يطبق على هذه الاتفاقية:

١- قانون الشراء العام.
٢- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.
٣- القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بتجارة الأدوية، الطبية المعمول بها من قبل وزارة الصحة العامة، كذلك قانون مزاولة مهنة الصيدلة، والقرارات، والأنظمة المتممة له.
٤- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكِن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة ٢١: مصدر اخذ النفقة:

١- تبلغ قيمة هذه الاتفاقية / 78,220.53$ / فقط ثمانية وسبعون ألفًا ومائتان وعشرون دولارًا أمريكيًا وثلاثة وخمسون سنتًا لا غير.
٢- تؤخذ من التنسيب ١/٤/١١/٧٦٠/١/١٢/١ للعام ٢٠٢٦ ومن أصل حجز الاعتماد .....

تاريخ / /

فريق ثانٍ	**فريق أول**
انترفارما ش.م.ل.	**وزير الصحة العامة**
اندريه فاضل	**د. ركان ناصر الدين**
بيروت في / /	بيروت في / /

يبلـــغ:

- وزارة المالية – مديرية الواردات
- وزارة المالية – مديرية الصرفيات
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- دائرة التجهيز والتموين مع الملف
- صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتموين
- مستودع الأدوية – الكرنتينا
- المحفوظات.